**حقوق المرأة ومجالات عملها فى الاسلام**

**اعداد دكتور محمود محمد الكبش**

**عضو هيئة تدريس**

**جامعة ام القرى – مكة المكرمة**

**الخلاصة الحكمية**

**1 – اعطى الاسلام للمرأة حقوقها كاملة على اساس ينسجم مع طبيعتها وقدراتها قوة وضعفا**

**2 – دعا الاسلام الى احترام المرأة فرفض استغلالها جنسيا وثقافيا وماليا واعلاميا**

**3 – حفظ الاسلام للمرأة حقها فى التعلم والتعليم والعمل والبيع والشراء وفق ضوابط شرعية تحفظ مكانتها واستقلالها وعرضها وانوثتها**

**4 – الاصل فى الشريعة الاسلامية ان تقر المرأة فى بيتها لحق زوجها وتربية ابنائهاويجوز لها الخروج للعمل بشروط شرعية**

* **القرارات , والتوصيات , والبحوث الصادرة من المجامع واللجان الفقهية والهيئات الشرعية بخصوص هذا الموضوع**

**اولا : قرار مجلس مجمع الفقه الاسلامى الدولى المنبثق عن منظمة المؤتمر الاسلامى فى دورته الثانية عشرة بالرياض فى المملكة العربية السعودية من 25 جمادى الاخرة 1421 هجرية الى رجب 1421 الموافق 23 – 28 ايلول ( سبتمبر 2000 م بعد اطلاعه على توصيات ندوة الخبراء حول دور المرأة فى تنمية المجتمع الاسلامى التى عقدت بطهران بالجمهورية الاسلامية الايرانية فى الفترة 17 – 19 من ذى القعدة 1415 هجرية الموافق 17 – 18 نيسان ( ابريل ) 1995 بموجب القرار رقم 10 / 7 – ث ( ق .أ ) الصادر عن المؤتمر القمة الاسلامى السابع تلك التوصيات التى تم تعديلها من قبل شعبة الفتوى فى دورتى المجمع التاسعة والعاشرة وتأكيدا للقيم التى أحاط الاسلام المرأة بها وبخاصة مؤتمرى القاهرة وبكين وما تلاهما وفى ضوء ما صدر من بيانات اسلامية لمواجهة تلك الحملات المنكرة**

**قرر مايلى :**

**اولا : إن من اهداف الاسلام بناء مجتمع يكون فيه لكل من الرجل والمرأة دور متكامل فى عملية البناء والتنمية وقد اعطى الاسلام المرأة حقوقها كاملة على اساس ينسجم مع شخصيتها وقدراتها وكفايتها وتطلعاتها ودورها ها الرئيس فى الحياة وفى التصور الاسلامى بشكل المجتمع وحدة متكاملة يتم فيها التعامل مع الرجل والمرأة بصورة شاملة ويؤكد القرآن الكريم والسنة النبوية بعناصرها الحيوية فلكل من المرأة والرجل شخصيته ومكانته فى المجتمع الاسلامى**

**ثانيا : الاسرة المبنية على االزواج الشرعى حجر الزواية فى البناء الاجتماعى السليم ولذا فالاسلام يرفض أية صورة مزعومة اخرى للاسرة واية علاقة بديلة خارج هذا الاطار الشرعى وللمرأة بمقتضى امومتها وخصائصها الاخرى الدور الاساس فى استقرار ورفاه هذا البناء العائلى .**

**ثالثا : إن الامومة هى إحدى وظائف المرأة الطبيعية فى حياتها ولن تستطيع أداء هذه الرسالة النبيلة على أحسن وجه وتكوين الاجيال القادمة إلا إذا حصلت على جميع حقوقها الاسلامية لتقوم بمهمتها فى مجالات الحياة الخاصة بها**

**رابعا : المرأة والرجل متساويان غى الكرامة الانسانية كما أن للمرأة من الحقوق وعليها من الواجبات ما يلائم فطرتها وقدراتها وتكوينا وبينما يتمتع كل من الرجل والمرأة بصفات طبيعية متفاوتة فهما متكاملان فى المسؤوليات المنوطة بكل منهما فى الشريعة الاسلامية**

**خامسا : الدعوة الى احترام المرأة فى جميع المجالات ورفض العنف الذى مازالت تعانى منه فى بعض البيئات ومنه العنف المنزلى والاستغلال الجنسى والتصوير الاباحى والدعارة والاتجار بالمرأة والمضايقات الجنسية مما هو ملاحظ فى كثير من المجتمعات التى تمتهن المرأة وكرامتها وتتنكر لحقوقها الشرعية وهى امور منكرة دخيلة لا علاقة للاسلام بها**

**سادسا : قيام الوسائل الاعلامية بتعزيز الدور الايجابى للمرأة ورفض جميع اشكال استغلال المرأة فى وسائل الاعلام والاعلان والدعاية المسيئة للقيم والفضائل مما يشكل تحقيرا لشخصيتها وامتهانا لكرامتها**

**سابعا : ينبغى بذل جميع الجهود لتخفيف الام النساء والمجموعات الضعيفة وبصفة خاصة النساء المسلمات اللائى مازلن ضحايا النزاعات المسلحة والاحتلال الاجنبى والفقر وضحايا الضغوط الاقتصادية الاجنبية**

**ثامنا : إن التنمية الشاملة المتواصلة لا يمكن تحقيقها الا على اساس من القيم الدينية والاخلاقية وهذا يقتضى رفض محاولات فرض مفاهيم ثقافية واجتماعية دخيلة وإدانة الهجمات المتواصلة من بعض الجهات ضد المفاهيم والاحكام الاسلامية المتعلقة بالمرأة**

**تاسعا : الإنكار الشديد لاساليب بعض الحكومات فى منع المرأة المسلمة من الالتزام بدينها وإقامة شعائره وما افترضه الله عليها كالحشمة والحجاب**

**عاشرا : العمل على جعل مؤسسات التعليم النسوى بجميع مراحله منفصلا عن تعليم الذكور وفاء بحقوق المرأة المشروعة وقياما بمقتضيات الشريعة**

**احدى عشر : إن الشريعة الاسلامية فى مصادرها الاساسية هى المرجع الوحيد لتفسير او توضيح اى مادة من من مواد هذا الاعلان**

**ثانيا : عرض على لجنة الفتوى الكويتية فى موضوع أحكام وشروط عمل المرأة مانصه : أرجوإفادتى فى سؤال يؤرقنى وهو : ماهى شرعية عمل المرأة ؟ وماهى كيفية عملها ؟ وماهى نواهى عمل المرأة ؟ وقد علمت أنه فى المخالطة إثم ومعصية فهل هذا صحيح ؟ فإن كان عمل المرأة حراما فلماذا إذن تعليمها ؟ وكيف تستفيد المرأة من عملها ؟ وما الادلة من القرآن والسنة عن هذه الاسئلة ؟ مع الشرح أفادكم الله**

**فأجابت اللجنة بما يلى :**

**الاصل أن تقر المرأة فى بيتها لحق زوجها وتربية أبنائها ويجوز لها الخروج للعمل بالشروط التالية :**

**1 – أن تلتزم بالباس الشرعى**

**2 - أن تلتزم بعد اللين والخضوع فى الكلام**

**3 - أن تقتصر فى تعاملها مع الرجال ومحادثتهم على قدر الحاجة والضرورة**

**4 – الا تختلط بالرجال إلا ما تدعوا الحاجة المشروعة لذلك**

**5 – أن تعمل فى عمل يناسبها شرعا**

**6 – أن تكون محتاجة للعمل**

**7 \_ أن يأذن الزوج أو ولى الامر بالعمل**

**والله اعلم**

**انتهت الفتوى : ينظر ( ج 22 / ص 385 / ف 7210**

**ثالثا : عرض على لجنة الفتوى الكويتية فى موضوع استقلالية ذمة المرأة المالية مانصثه : أنا متزوجة وعملت لمدة 6 سنوات وكان زوجى يأخذ الراتب أولا بأول ولم أكن أستطيع الاعتراض لشدة المشاحنات والمشاكل ولم يكن يسمح لى بأخذ أى مبلغ منه وسبب سكوتى وجود أهلى حولى الذين كانوا يعطونى ما أريد ويلبون طلباتى ولكن بعد أحداث الحرب التى أدت إلى خروج الجميع من حولى أصبحت فى حاجة إلى مالى كله منه ؟ وهل يجوز حجه لبيت الله قبل أن يفى لى دينى ؟**

**فأجابت اللجنة بما يلى :**

**للزوجة ذمة مالية مستقلة عن زوجها وعلى ذلك فإن راتبها يكون ملكا لها وحدها ولا يجب عليها أن تعطى راتبها كله أو جزء منه لزوجها ولا غيره إلا برضاها كما لا يجب عليها أن تنفق على نفسها من مالها مادامت زوجة لان نفقتها واجبة على زوجها اما ماأخذه منها فى السابق من المال فإن كان اخذه منها برضاها فهو هبة لا رجوع لها فيه مالم يتبين له أنه دين عليه وان اخذه بغير رضاها فهو دين عليه لها مطالبته به وتحصيله منه كسائر الدائنين مادام ميسورا فإن كان معسرا فنظرة إلى ميسرة وأما حجه فصحيح وإن كان الاولى به أن يوفى ديونه اولا ثم يقوم بالحج والله اعلم**

**انتهت الفتوى : ينظر ( ج 11 / ص 409 / ف 3497 )**

**تعليق**

**وبالجملة : فالاسلام رفع من شأن المرأة وسوى بينها وبين الرجل فى أكثر الاحكام فهى مأمورة مثله بالايمان والطاعة ومساوية له فى جزاء الاخرة ولها حق التعبير تنصح وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتدعو إلى الله ولها حق التملك تبيع وتشترى وترث وتتصدق وتهب ولا يجوز لاحد أن يأخذ مالها بغير رضاها ولها حق الحياة الكريمة لا يعتدى عليها ولا تظلم ولها حق التعليم بل يجب أن تتعلم ماتحتاجه فى دينها**